



حزب المستقبل الأردني

النظام الأساسي

2019



المحتويات

4	الفصل الأول: الأسس العامة
7	الفصل الثاني: مبادئ الحزب وأهدافه
12	الفصل الثالث: العضوية
16	الفصل الرابع: الهيكل التنظيمي
26	الفصل الخامس: الإنتخابات
30	الفصل السادس: الإجتماعات والقرارات
32	الفصل السابع: لجنة الرقبة العليا والقواعد الإنضباطية
39	الفصل الثامن: الشؤون المالية
42	الفصل التاسع: أحكام عامة



الفصل الأول

الأسس العامة

المادة (1):

يسمى هذا النظام ”النظام الأساسي لحزب المستقبل الأردني (وما طرأ عليه من تعديلات)“ ويعمل به اعتباراً من تاريخ ترخيص الحزب.

المادة (2):

اسم الحزب ”حزب المستقبل الأردني“.

المادة (3): التعريفات

1. المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.
2. الدستور: دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 وتعديلاته.
3. القانون: قانون الأحزاب السياسية الأردني الحالي أو أية تعديلات تصدر بموجب قوانين للأحزاب السياسية مستقبلاً.
4. الحزب: حزب المستقبل الأردني وفروعه في المملكة.
5. الهيئة التأسيسية: هي مجموعة الأعضاء المؤسسين الذين وردت أسمائهم في قائمة طلب ترخيص الحزب الصادرة عن الجهة المعنية والمستمرة عضويتهم.
6. الهيئة العامة: جميع منتسبي حزب المستقبل الأردني.



7. المؤتمر العام: أعلى سلطة منتخبة من قبل الهيئة العامة.
8. المجلس: يعني المجلس التنفيذي أو المجلس المركزي أو مجالس الفروع في المحافظات أو مجالس الدوائر في البلديات.
9. الأمين العام: رئيس المجلس التنفيذي ويمثل الحزب بالنيابة عنه أمام الهيئات الرسمية والقضائية وأي جهة أخرى في الدولة الأردنية وفقاً لأحكام المادة 17/ج من قانون الأحزاب السياسية لعام 2015.
10. الأمانة العامة / المجلس التنفيذي: تتكون من الأمين العام / رئيس المجلس التنفيذي ومساعد الأمين العام ومدراء الدوائر ورئيس هيئة المرأة ورئيس هيئة الشباب على أن لا يقل عدد أعضائها عن (15) شخصاً بجميع الأحوال بالمسميات الواردة في المادة (21) من هذا النظام، ويمكن زيادة عدد الأعضاء بقرار من المؤتمر العام.
11. الناطق الرسمي: هو الأمين العام للحزب أو من يفوضه الأمين العام.

المادة (4): المقر الرئيسي والمكاتب الفرعية

يكون المقر الرئيسي للحزب في العاصمة عمان، ويكون له فروع في مراكز المحافظات وفق أحكام قانون الأحزاب الأردني الساري، ويجوز فتح مكاتب فرعية حسب حاجة الحزب على أن تكون داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية.



المادة (5): شعار الحزب

يرمز شعار الحزب إلى ما يلي:

- 1 - الهوية الوطنية والمتمثلة في النجمة السباعية وألوان العلم الأردني.
- 2 - الوحدة الوطنية والمتمثلة في المساواة بين المواطنين.
- 3 - مبادئ الحزب والمتمثلة في الحرية والعدالة والتنمية.
- 4 - مقومات الإقتصاد والمتمثلة في الزراعة والصناعة والسياحة.





الفصل الثاني مبادئ الحزب وأهدافه

المادة (6): مبادئ الحزب

حزب المستقبل الأردني هو حزب سياسي يعبر عن الهوية الأردنية وطنياً وقومياً وإسلامياً وإنسانياً ويؤمن بأن :

1. الحضارة العربية الإسلامية، هي القاعدة التي تشكل مرجعيتها ومضمون نشاطه ورؤيته للمستقبل، وذلك من خلال التلاؤم مع قيم الحداثة والتقدم.

2. الأمة العربية بخصائصها الرئيسة، الدين واللغة والتاريخ والجغرافيا، والعمل على تكاملها ووحدتها واجب على كل عربي أياً كان موقعه.

3. الأمن الوطني هو ركيزة الإستقرار الشامل، وتحديد الأولويات تقررهما البيئة المحلية والإقليمية والدولية في المجالات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية.

4. القضية الفلسطينية هي قضية عربية إسلامية، والواجب الوطني يقتضي دعم صمود الأخوة الفلسطينيين في استعادة وطنهم، وإقامة دولتهم المستقلة على الأراضي الفلسطينية.

5. إقامة العلاقات الدولية المتكافئة مع مختلف دول العالم تأكيد للسيادة وللحيوية الدبلوماسية وتعظيم دور الدولة.

6. المحافظة على الوحدة الوطنية عبر التوافق والتكامل الاجتماعي الشامل هي الضمانة الأولى لاستقرار الوطن وتطوره وغمائه.



7. السيادة للدولة والشعب مصدر السلطات.
8. الحكومة البرلمانية المنتخبة صاحبة الولاية العامة.
9. التعددية السياسية وتداول السلطة المنبثقة عن الشعب ركائز العمل السياسي الديمقراطي.
10. الإلتزام بأحكام الدستور، وسيادة القانون، وإجراء المراجعات الدورية لهذه الأحكام وفق تطور الزمان والمكان تشكل رافعة التدافع السياسي السلمي.
11. الشباب طاقة الأمة وعماد مستقبلها، وبناء برامج متكاملة تنمّي طاقاته وتلبّي طموحاته، وتبني الوطن بإنجازاته تقع في مقدمة الأولويات.
12. دور المرأة مركزي كقوة سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية في بناء الدولة والمجتمع.
13. العلم والتكنولوجيا أساس تقدم الأمم الحديثة وتطورها، من حيث قدرتها الإقتصادية، ورفاهية شعوبها.
14. يلتزم الحزب بمضمون المادة (20) من قانون الأحزاب الأردني النافذ.

المادة (7): أهداف الحزب

1. في المجال السياسي:

- أ. المشاركة في وضع قانون للأحزاب يضمن تطور العمل الحزبي، ويضمن عدالة الإنتخابات وشمولها، والإرتقاء بأهمية الصوت الإنتخابي.
- ب. المشاركة في وضع قانون للإنتخاب يضمن التمثيل والمشاركة الواسعة للمواطن.
- ج. دعم استقلال ونزاهة القضاء وتمكين المحكمة الدستورية والهيئة



المستقلة للإنتخاب من القيام بواجباتها.

د. تنمية دولة القانون والمؤسسات على أسس علمية ونزيهة بما يحقق العدالة بين المواطنين، ويرفع من كفاءة المؤسسات الوطنية للقيام بوظائفها.

2. في المجال الاقتصادي:

أ. المطالبة بإعادة هيكلة الإقتصاد بما يحقق نمواً متوازناً وحقيقاً على الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة.

ب. دعم تطوير التشريعات الناظمة لتشجيع الإستثمار وجذب الإستثمارات الخارجية، مع المحافظة على دور الدولة في التوجيه والمراقبة والمتابعة، بما يخدم الإقتصاد الوطني.

ج. النظر في إجراءات خصخصة موارد الدولة الأساسية، وإعادة السيطرة الحكومية عليها من خلال القانون.

د. دعم مكافحة الفساد، واسترجاع الأموال المنهوبة إلى خزينة الدولة، ومحاكمة الفاسدين.

هـ. دعم وضع استراتيجية شاملة للنهوض التدريجي بكافة القطاعات الإقتصادية وتحويلها إلى قطاعات تصديرية قادرة على المنافسة في الأسواق العالمية.

و. دعم وضع استراتيجية لمعالجة المديونية وعجز الموازنة.

ز. دعم المشاركة في تكتلات اقتصادية عربية وإقليمية بما يحقق المصالح الوطنية، ويفتح آفاقاً أمام الإقتصاد الوطني.

ح. المطالبة بإعادة هيكلة التعليم بما يضمن مواثمة المخرجات مع متطلبات سوق العمل، ويحد من مشكلة البطالة بشكل جذري.

ط. إيجاد برنامج وطني شامل لكافة مؤسسات التنمية الإجتماعية



المعنية بمحاربة الفقر، وربطها معاً مع توفير فرص العمل بما يضمن التخلص من مشكلة الفقر في الأردن.

3. في المجال الإستراتيجي والأمني:

أ. العمل ضمن مفهوم الأمن القومي العربي الشامل شريطة أن يحقق الأمن الوطني الأردني.

ب. دعم الأجهزة الأمنية للقيام بواجباتها الأساسية.

4. في المجال التقني:

أ. الارتقاء بكفاءة الجامعات الحكومية والخاصة، من حيث أسلوب إدارتها والبرامج الدراسية التي تقدمها بما يتواءم مع حاجة المجتمع.

ب. إيجاد قاعدة ثابتة للبحث العلمي قادرة على إيجاد الحلول العلمية لكافة قضايا الدولة والمجتمع.

ج. المساهمة الفعلية في تطوير المجتمع والإقتصاد الوطني.

5. في المجال الاجتماعي:

أ. الوصول إلى منظومة الأمن الإجتماعي القائمة على التسامح، وقبول الآخر، والأخوة الإجتماعية.

ب. تفعيل القوانين والأنظمة للحد من المشاكل الإجتماعية والأخلاقية.

ج. إيجاد برامج إجتماعية خاصة بالشباب وتوجيههم للإنتاج والعمل التطوعي والاستفادة من طاقاتهم منبثقة من النظام التعليمي في كافة المراحل التعليمية انتهاءً بخريجي الجامعات.

المادة (8): الوسائل والأساليب

1. مجال التثقيف الإجتماعي: وذلك لكسر حاجز الخوف من العمل



السياسي وبيان أهميته في تحقيق التقدم للدول والمجتمعات من خلال عقد اللقاءات والحوارات والندوات والمؤتمرات مع كافة شرائح المجتمع في القرى والأرياف والمدن.

2. مجال الإعلام: وذلك لنشر المعرفة بأهمية الأحزاب وضرورتها للمجتمع من خلال التواصل مع كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

3. مجال الأبحاث والدراسات: وذلك لتداول الأفكار مع كافة شرائح المجتمع وتطوير إستراتيجيات وطنية شاملة، وتدريب الأعضاء وخاصة الشباب على التعلم والتدريب وتقديم الأفكار والمبادرات الإبداعية من خلال إنشاء مركز دراسات إستراتيجية تتناول الأبعاد السياسية والإقتصادية والإجتماعية والأمنية والتكنولوجية.

4. هيئة الشباب: وذلك لتحفيز الشباب وتدريبهم على العمل الديمقراطي السلمي واتخاذ القرارات بمهنية عالية، وأن يكون هناك نسبة من أعضاء هذه الهيئة الشبابية في المجلس المركزي.

5. مجال التواصل المؤسسي: وذلك للتحاور وإفراح المجال لتبادل الأفكار مع كافة الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية الرسمية.

6. مجال المبادرات الإجتماعية الإقتصادية: وذلك للمساهمة في تنمية المجتمعات المحلية، ورفع مستوى إنتاجية هذه المجتمعات، وتجسيد مفهوم الإنتماء الحقيقي للوطن من خلال إطلاق مبادرات على مستوى القرى والأرياف والمناطق في المدن.



الفصل الثالث

العضوية

المادة (9): شروط العضوية

1. أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.
2. أن يكون قد أكمل الثامنة عشر من عمره.
3. أن لا يكون محكوماً بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة أو بأي جناية باستثناء الجنايات ذات الصلة السياسية، ما لم يكن قد أعيد إليه اعتباره .
4. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.
5. أن لا يكون قاضياً.
6. أن لا يكون عضواً في أي حزب آخر أو أي تنظيم سياسي غير أردني.
7. أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو أي من الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.
8. أن يحصل على ترقية من عضوين من أعضاء الحزب أحدهما من الدائرة أو الفرع، ويخضع القرار النهائي لموافقة المجلس التنفيذي بناءً على تنسيب من دائرة التنظيم الحزبي.

المادة (10): أنواع العضوية

1. العضو العامل: هو كل عضو مستكمل لشروط العضوية وحاصل على بطاقة العضوية الدائمة.



2. العضو المؤازر: هو كل عضو يؤيد ويؤازر الأهداف والبرامج التي يسعى الحزب لتحقيقها وحاصل على بطاقة عضوية مؤازره.

المادة (11): إجراءات الإشتراك والعضوية

1. يقدم المواطن الراغب في الإنتساب للحزب طلباً من خلال مجلس الدائرة أو مجلس الفرع الذي يتبعه وفقاً لنموذج الإنتساب المعد لهذه الغاية.

2. يرفع الطلب من المجلس الذي استقبله إلى دائرة التنظيم الحزبي من خلال أمانة الفرع لاستكمال الإجراءات خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديم الطلب.

3. تقوم دائرة التنظيم الحزبي بالإجراءات التالية:

أ. التأكد من استكمال شروط العضوية ثم التنسيب إلى المجلس التنفيذي الذي يقوم بدوره باتخاذ القرار المناسب وخلال مدة لا تتجاوز شهر إذا كانت العضوية دائمة.

ب. إقرار العضوية مباشرة إذا كان الشخص يرغب بعضوية مؤازره، أو ارتأى المكتب التنظيمي منحها لأحد الداعمين للحزب.

4. يقام حفل إعلان الأعضاء الجدد مرتين في السنة أو حسب الحاجة بحضور أعضاء المجلس التنفيذي ويتم فيه ما يلي:

أ. التوقيع على منظومة القيم التي يلتزم بها الحزب واستلام بطاقات العضوية الدائمة.

ب. إستلام بطاقات عضوية المؤازرة للأعضاء للمؤازرين.

المادة (12): زوال العضوية

تنتهي عضوية العضو من الحزب في الحالات التالية:



1. الوفاة.

2. فقدان الأهلية المدنية أو القانونية.

3. الإستقالة: يتم تقديم طلب الاستقالة خطياً من العضو نفسه إلى مجلس أمانة الفرع والذي بدوره يرفعه مع التنسيب إلى دائرة التنظيم الحزبي للبت به من قبل المجلس التنفيذي.

4. الفصل من الحزب بقرار من لجنة الرقابة العليا ومصادقاً عليه من المجلس التنفيذي.



الفصل الرابع الهيكل التنظيمي

المادة (13): هياكل الحزب:

تتكون هياكل الحزب من الهيئات التالية:

1. الهيئة التأسيسية.

2. الهيئة العامة.

المادة (14): المستويات التنظيمية:

1. تتألف المستويات التنظيمية للحزب مما يلي:

أ. مجلس الدائرة في البلدية.

ب. مجلس الفرع في المحافظة.

ج. المؤتمر العام.

د. المجلس المركزي.

هـ. المجلس التنفيذي.

و. لجنة الرقابة العليا.

ز. الأمين العام.

2. التنظيمات الفرعية:

أ. هيئة المرأة.



- ب. هيئة الشباب.
ج. أية لجان يقرها المؤتمر العام لاحقاً.

المادة (15): الهيئة التأسيسية

تتألف الهيئة التأسيسية من كافة الأعضاء المؤسسين للحزب عند ترخيصه والمستمرة عضويتهم.

المادة (16): الهيئة العامة:

1. تتألف الهيئة العامة من كافة أعضاء الحزب في كافة المحافظات.
2. المهام:
 - أ. إنتخاب مجالس الدوائر والفروع.
 - ب. إنتخاب ممثلي الهيئة العامة من المحافظات في المؤتمر العام.
 - ج. يحق لكافة أعضاء الهيئة العامة حضور المؤتمر العام للحزب.

المادة (17): مجلس الدائرة في البلدية

1. الأعضاء:
 - أ. يتألف مجلس الدائرة من أعضاء منتخبين من الهيئة العامة في الدائرة حسب العدد المخصص للدائرة.
 - ب. تتولى أمانة الفرع إجراء الإنتخابات لعضوية مجلس الدائرة كل سنتين.




2. المهام:

- أ. إنتخاب رئيس مجلس الدائرة ونائبه.
- ب. عقد اجتماع دوري مرة واحدة في الشهر على الأقل.
- ج. العمل على نشر مبادئ الحزب وأهدافه وتنفيذ برامجه في منطقة اختصاصه.
- د. المساهمة في النشاطات الإجتماعية والسياسية في منطقة اختصاصه.
- هـ. المساهمة في استقطاب الأعضاء الجدد وتوسيع القاعدة الشعبية المؤازرة للحزب.
- و. القيام بالمهام والمسؤوليات الموكولة اليه من قبل أمانة الفرع.
- ز. متابعة أداء المجلس البلدي وتقييم أدائه، وتقديم التوصيات لتحسين مستوى الخدمة في البلدية، ورفع التقارير إلى أمانة الفرع.

المادة (18): مجلس الفرع في المحافظة

1. الأعضاء:

1. يتألف مجلس أمانة الفرع من أعضاء منتخبين من الهيئة العامة في الفرع على أن لا يقل ممثلي المرأة والشباب عن 15% من أعضاء المجلس إن أمكن.
2. يتولى المجلس التنفيذي إجراء الإنتخابات لعضوية مجلس الفرع كل سنتين، وكذلك ممثلي الفرع في المؤتمر العام.
3. يحق للهيئة العامة في الدائرة أو اللواء أو عدة ألوية (حسب التقسيمات الإدارية) طلب تأسيس فرع لها إذا تجاوز عدد أعضاء الهيئة العامة فيها (50) عضواً.



مخطط يبين آلية إنتخاب المستويات التنظيمية والارتباطية في حزب المستقبل الأردني



4. المهام:

- أ. إنتخاب رئيس الفرع ونائبه وأعضاء المؤتمر العام من الفرع.
- ب. عقد اجتماع دوري مرة واحدة في الشهر على الأقل.
- ج. العمل على نشر مبادئ الحزب وأهدافه وتنفيذ برامجه في منطقة اختصاصه.
- د. المساهمة في النشاطات الإجتماعية والسياسية في منطقة اختصاصه.
- هـ. المساهمة في استقطاب الأعضاء الجدد وتوسيع القاعدة الشعبية المؤازرة للحزب.
- و. القيام بالمهام والمسؤوليات الموكولة اليه من قبل المجلس التنفيذي.
- ز. متابعة أداء الدوائر الحكومية على مستوى المحافظة وتقييم أدائها، وتقديم التوصيات لتحسين مستوى الخدمة في المحافظه، ورفع التقارير إلى المجلس التنفيذي.

المادة (19): المؤتمر العام

1. الأعضاء: يتألف المؤتمر العام من (200) عضو على الأكثر يمثلون أعضاء الهيئة العامة في المحافظات، ويتم انتخابهم وفق عدد أعضاء الهيئة العامة في الفرع والدائرة كما يلي:

أ. عدد أعضاء المؤتمر العام من الفرع في المحافظة =

عدد أعضاء الهيئة العامة في المحافظة × 200

عدد أعضاء الهيئة العامة في الحزب

ب. يكون هناك ممثلين من الدوائر في المؤتمر العام.

ج. يتم احتساب أعضاء المؤتمر العام على أساس أن عدد أعضاء الهيئة



العامّة في الحزب هو (500) عضو كحد أدنى، وفي حال نقص عدد أعضاء الهيئة العامّة في الحزب عن (500) عضو يقل عدد أعضاء المؤتمر العام بنفس النسبة.

د. يقوم المؤتمر العام بمهام الهيئة العامّة إذا زاد عدد أعضاء الحزب عن (500) عضو.

2. المهام:

أ. إنتخاب الأمين العام للحزب ونواب الأمين العام وأعضاء المجلس المركزي.

ب. إتخاذ القرارات الخاصة باندماج الحزب مع أحزاب أردنية أخرى وبأغلبية ثلثي الحاضرين.

ج. وضع التشريعات الضرورية لتنظيم عمل الحزب بناءً على طلب المجلس التنفيذي أو المجلس المركزي.

د. طرح الثقة بالأمين العام أو نواب الأمين العام والبت بطلب الاستقالة وطرح الثقة بأي عضو من أعضاء المؤتمر العام.

هـ. الاطلاع على انجازات الحزب السنوية وخطته المستقبلية.

و. إتخاذ القرار بحل الحزب.

المادة (20): المجلس المركزي

1. الأعضاء: يتألف المجلس المركزي من عدد لا يزيد عن (65) عضواً ممن فيهم رئيس المجلس ونائبه على أن لا تتجاوز نسبة الأعضاء من أي محافظة عن 25 % من عدد أعضاء المجلس، ويتم انتخاب أعضاء احتياط بنسبة 10 % من عدد أعضاء المجلس.



2. المهام:

- أ. إنتخاب رئيس المجلس المركزي ونائبه.
- ب. إنتخاب رئيس هيئة المرأة ورئيس هيئة الشباب.
- ج. رسم السياسات الكلية؛ السياسية والاستراتيجية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية.
- د. مناقشة الموازنة العامة للحزب وإقرارها.
- هـ. إختيار مدقق حسابات قانوني ومرخص للحزب وتحديد أتعابه.
- و. إقرار الميزانية السنوية المقدمة من المجلس التنفيذي.
- ز. تشكيل اللجان المتخصصة وحسب الحاجة، ويجوز للمجلس إجراء تعديل على أسماء اللجان وزيادتها أو إنقاصها حسب الحاجة.
- ح. مراقبة أداء المجلس التنفيذي وطرح الثقة بعضو أو أكثر من أعضاء المجلس التنفيذي من خلال دعوة المجلس المركزي للاجتماع.
- ط. مناقشة تقارير اللجان المتخصصة وإقرارها.
- ي. الإشراف على تطبيق أحكام النظام الأساسي للحزب وقرارات المؤتمر العام.
- ك. الإشراف على تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات العامة المتعلقة بتطوير وتنفيذ عمل الحزب ونشاطاته وتنظيمه.
- ل. اتخاذ القرارات الخاصة بالدخول في تحالفات حزبية سياسية أو انتخابية وعلى كافة المستويات بناءً على تنسيب اللجنة التنفيذية.
- م. المصادقة على قرارات لجنة الرقابة العليا.
- ن. يضع المجلس التعليمات الخاصة التي تنظم أعماله على أن لا تتعارض مع أحكام النظام الأساسي.



ص. انتخاب أعضاء تكميليين في المؤتمر العام أو المجلس المركزي أو المجلس التنفيذي بسبب زيادة عدد أعضاء الهيئة العامة أو حالات فقدان العضوية في أي من المجالس.

ع. يقوم المجلس المركزي بإعداد كافة الترتيبات اللازمة لانعقاد المؤتمر العام بالتنسيق مع المجلس التنفيذي.

ف. طرح الثقة بأي عضو من أعضاء المجلس المركزي.

المادة (21) المجلس التنفيذي

1. يتكون المجلس التنفيذي من عدد لا يزيد عن (25) عضواً بمن فيهم الأمين العام ورئيس المجلس المركزي ورئيس لجنة الرقابة العليا.

2. يتم تحديد مهام كل عضو وفق التعليمات الداخلية المنبثقة عن المجلس التنفيذي.

3. الأعضاء:

أ. يتم انتخاب الأعضاء ورئيس هيئة المرأة ورئيس هيئة الشباب من قبل المجلس المركزي.

ب. يتم انتخاب أعضاء احتياط بنسبة 10 % من أعضاء المجلس المركزي.

4. المهام:

أ. إدارة شؤون الحزب في المقر العام والإشراف على إدارة مقر الحزب في فروعه في المحافظات ومجالس الدوائر في البلديات.

ب. وضع الخطط والبرامج التنفيذية اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للحزب والمقررة من قبل المجلس المركزي.

ج. تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس المركزي ولجنة الرقابة العليا.



- د. الدعوة لعقد المؤتمر العام العادي وغير العادي للحزب.
- هـ. تأسيس فروع الحزب في المحافظات والدوائر في البلديات أو الغاءها.
- و. الموافقة على إجراء انتخابات مجالس الفروع وممثلي الفروع في المؤتمر العام والدوائر والإشراف عليها واعتماد نتائجها ضمن ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.
- ز. إجراء إنتخابات مبكرة للفروع والدوائر بسبب الإستقالة أو الإقالة بقرار من المجلس التنفيذي.
- ح. البت في طلبات العضوية والإستقالة لأي عضو من أعضاء الهيئة العامة.
- ط. إعداد مشروع الموازنة العامة والحسابات الختامية للحزب.
- ي. إقرار الصرف على نشاطات الحزب المختلفة وعلى كافة المستويات وحسب الاصول.
- ك. تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم.
- م. استثمار أموال الحزب وفقاً للمادة (26) من قانون الاحزاب السياسية.
- ن. الاعلان والتعبير عن مواقف الحزب من القضايا الوطنية والاقليمية والدولية المختلفة.
- ص. وضع التعليمات الداخليه الخاصة بالمجلس للقيام بمهامه على أن لا تتعارض مع أحكام النظام الأساسي.

المادة (22) لجنة الرقابة العليا

1. الأعضاء:

أ. تتكون لجنة الرقابة العليا من رئيس اللجنة وأربعة أعضاء من ذوي



الخبرة على أن تتضمن في عضويتها اثنين من رجال القانون على الأقل.

ب. يتم انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة من قبل المؤتمر العام.

2. المهام:

أ. النظر في قانونية التشريعات والتعليمات الصادرة عن كافة مجالس الحزب.

ب. النظر في القضايا المحالة إليها، وإصدار القرار المناسب بشأنها.

ج. النظر في المخالفات المرتكبة من قبل أعضاء الهيئة العامة للحزب وجميع هيئاته وقياداته.

د. النظر في الطعون والشكاوى المقدمة إليها بما فيها الطعون الخاصة بانتخابات المجالس القيادية للحزب باستثناء انتخابات لجنة الرقابة العليا.

هـ. التنسيب إلى المجلس المركزي بإحالة القضايا الخارجة عن اختصاصها إلى القضاء الأردني.

و. البت في الصلاحيات والمسؤوليات المختلف بشأنها بين مجالس الحزب المختلفة.

ز. الفصل في النزاعات التي تنشأ بين أعضاء الحزب وهيئاته.

ح. وضع التعليمات الداخلية الخاصة للقيام بمهامه على أن لا تتعارض مع أحكام النظام الأساسي.

المادة (23): الأمين العام

يتولى الأمين العام المهام التالية:

أ. الإشراف على تنفيذ الأعمال اليومية للحزب وأعمال المجلس التنفيذي.



- ب. الإشراف على تنفيذ قرارات المجالس والمستويات التنظيمية كافة.
- ج. تمثيل الحزب أمام الجهات الرسمية والقضائية وأية جهة أخرى حسب قانون الأحزاب السياسية الأردني ساري المفعول.
- د. يرأس إجتماعات المجلس التنفيذي.

المادة (24): هيئة المرأة

1. تتكون هيئة المرأة من كافة أعضاء الهيئة العامة في الحزب من العنصر النسائي.
2. تمثل هيئة المرأة في المجلس المركزي بعدد من الأعضاء لا تزيد نسبتهم عن 15 % من أعضاء المجلس المركزي بواسطة الانتخاب من المؤتمر العام.
3. يتم إنتخاب أحد أعضاء هيئة المرأة في المجلس المركزي رئيساً لهيئة المرأة من قبل المجلس المركزي.

المادة (25): هيئة الشباب

1. تتكون هيئة الشباب من كافة أعضاء الهيئة العامة في الحزب من الشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم (35) عاماً.
2. تمثل هيئة الشباب في المجلس المركزي بعدد من الأعضاء لا تزيد نسبتهم عن 15 % من أعضاء المجلس المركزي بواسطة الانتخاب من المؤتمر العام.
3. يتم إنتخاب أحد أعضاء هيئة الشباب في المجلس المركزي رئيساً لهيئة الشباب من قبل المجلس المركزي.



الفصل الخامس

الانتخابات

المادة (26): الدورة الإنتخابية

أ. تجري كافة الانتخابات للمجالس القيادية بشكل دوري كل سنتين وتسمى هذه المدة، دورة انتخابية.

ب. يمكن اجراء انتخابات مبكرة للهيئات القيادية في الحزب اذا تم اجراء انتخابات نيابية مبكرة في الاردن او تم اجراء انتخابات مجالس المحافظات والبلديات (اللامركزية) قبل انقضاء مدتها القانونية، وبقرار من المؤتمر العام.

المادة (27): انتخابات المجالس

تجري الانتخابات لكافة المجالس القيادية وعلى كافة المستويات وفق الترتيب الزمني التالي:

أ. مجالس الدوائر في البلديات (إن وجد).

ب. مجالس الفروع في المحافظات.

ج. المؤتمر العام.

د. لجنة الرقابة العليا.

هـ. المجلس المركزي

و. المجلس التنفيذي.

ز. الأمين العام.



المادة (28): مراحل اجراء الانتخابات

أ. يتم اجراء الانتخابات وفق المراحل التالية:

1. مرحلة الترشيح.

2. مرحلة الاقتراع.

3. مرحلة الفرز.

4. اعلان النتائج النهائية.

5. الطعن في نتائج الانتخابات.

ب. تصدر التعليمات التنفيذية لكافة مراحل اجراء الانتخابات بموجب تعليمات خاصة تصدر من قبل المجلس التنفيذي.

المادة (29): هيئات الانتخابات

يتم تشكيل كافة لجان الانتخابات على كافة المستويات بموجب تعليمات خاصة تصدر من قبل المجلس التنفيذي.

المادة (30): انتخابات مجالس الدوائر في البلديات

أ. يتم اجراء انتخابات مجالس الدوائر في البلديات في بداية السنة الاخيرة من الدورة الانتخابية، ويمكن إجراؤها في وقت مبكر بقرار من المؤتمر العام (إذا كان هناك مجالس دوائر مستحدثة في الفرع).

ب. تجري الإنتخابات لمجالس الدوائر في كل محافظة على حده، على أن تستكمل كافة انتخابات مجالس الدوائر خلال مدة لاتزيد عن (6) أشهر من بداية السنة الأخيرة للدورة الإنتخابية.



جـ. يتم انتخاب الرئيس والنائب والاعضاء بشكل منفصل على ورقة الاقتراع.

د. يتم انتخاب أعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس ونائبه بعدد لا يقل عن (5) أعضاء ولا يزيد عن 20 % من أعضاء الهيئة العامة في الدائرة، كما يتم انتخاب عضوين إحتياطيين لكل مجلس دائرة.

المادة (31): إنتخابات مجالس الفروع في المحافظات.

أ. يتم اجراء انتخابات مجالس الفروع في المحافظات التي يوجد للحزب فروع فيها، ويمكن إجراءها في وقت مبكر بقرار من المجلس التنفيذي.

ب. تستكمل كافة انتخابات مجالس الفروع في المحافظات خلال مدة لاتزيد عن شهرين من تاريخ انتهاء انتخابات مجالس الدوائر في البلديات.

جـ. يتم انتخاب الرئيس والنائب والأعضاء بشكل منفصل على ورقة الاقتراع.

د. يتم انتخاب أعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس ونائبه بعدد لا يقل عن (9) أعضاء ولا يزيد عن 10 % من أعضاء الهيئة العامة في الفرع، كما يتم انتخاب أعضاء إحتياط بنسبة 10 % من عدد أعضاء المجلس لكل مجلس فرع.

المادة (32): إنتخابات المؤتمر العام

1. يعتبر كافة الأعضاء الممثلين للفروع في المحافظات حكماً أعضاء في المؤتمر العام وحسب النسب المحددة في المادة (19) من هذا النظام.

2. يتم استكمال أعضاء المؤتمر العام في المحافظات بنسبة عدد أعضاء الهيئة العامة في الفروع وحسب المادة (20) من النظام.



3. عندما يكون أعضاء المؤتمر العام أقل من 200 عضواً يتم إجراء انتخابات تكميلية في الفروع كل ستة أشهر.

المادة (33): إنتخابات الهيئات القيادية

(الأمين العام، المجلس التنفيذي، المجلس المركزي، هيئة المرأة، هيئة الشباب)

أ. يتم اجراء انتخابات الهيئات القيادية في يوم واحد خلال شهرين من اختيار اعضاء المؤتمر العام، شريطة ان تجري هذه الانتخابات قبل (3) شهور على الاقل من موعد الانتخابات النيابية في الاردن.

ب. يتم انتخاب الرئيس والنائب والاعضاء بشكل منفصل لكل مجلس على ورقة الاقتراع

جـ. يتم انتخاب أعضاء إحتياط بنسبة 10 % لكل مجلس ويدور الكسر.

د. لا يجوز انتخاب الأمين العام لأكثر من دورتين متتاليتين مدة كل دورة 4 سنوات.

المادة (34): الإنتخابات التأسيسية

أ. تعتبر كافة انتخابات المجالس القيادية التي جرت بعد ترخيص الحزب تأسيسية لمدة عامين، وتجري الانتخابات الدائمة خلال السنة الثانية من هذه الفترة.

ب. لاتحتسب هذه الانتخابات ضمن مفهوم الدورات المتتالية لرؤساء المجالس القيادية المختلفة.



الفصل السادس الاجتماعات والقرارات

المادة (35): الاجتماعات

1. تُعقد كافة الاجتماعات بحضور الأغلبية المطلقة، وفي حال تعذر اكتمال النصاب في الاجتماع الأول يُعقد إجتماع ثاني بعد أسبوع في نفس الزمان والمكان مهما كان عدد الحضور باستثناء المؤتمر العام.

2. المؤتمر العام:

أ. يعقد المؤتمر العام اجتماعه العادي الدوري سنوياً.

ب. يعقد المؤتمر العام اجتماعاً غير عادي بطلب من المجلس التنفيذي أو بطلب من 50 % على الأقل من أعضاء المجلس المركزي.

جـ. يتولى المجلس التنفيذي للحزب إعداد جدول أعمال المؤتمر العام العادي أو غير العادي، ويحدد جدول أعمال الاجتماع غير العادي بناءً على الطلب الوارد من الجهة الطالبة.

3. المجلس المركزي: يعقد المجلس المركزي للحزب إجتماعاً دورياً كل ثلاث أشهر برئاسة رئيس المجلس أو نائبه على أن لا يقل عدد الاجتماعات عن (3) اجتماعات سنوياً.

4. المجلس التنفيذي: يعقد المجلس التنفيذي اجتماعاته كل أسبوعين على أن لا تقل عن (20) اجتماعاً في السنة الواحدة.

5. الاجتماعات المشتركة:

تُعقد اجتماعات مشتركة طارئة بين المجلس التنفيذي والمجلس المركزي



برئاسة الأمين العام خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من طلب أي من المجلسين في الحالات التالية:

أ. عند عدم توافق المجلسين حول موقف الحزب من قضية رأي عام أو موقف وطني أو مشاركة في نشاطات عامة مثل المشاركة السلمية في الإحتجاجات وغيرها.

ب. عند عدم توافق المجلسين على توصية المجلس التنفيذي حول أي قضية تخص الحزب.

ج. يتم اتخاذ القرار في الحالتين أ و ب أعلاه بالتصويت على القرار بأغلبية ثلثي الحضور.

المادة (36): قرارات الحزب

1. تتخذ قرارات المجالس القيادية في الحزب ومجالس الفروع والدوائر بالأغلبية المطلقة من الحضور (51%) من الجهة ذات الإختصاص باستثناء ما ورد بشأنه نص في النظام الأساسي، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس الجلسة مرجحاً.



الفصل السابع

لجنة الرقابة العليا والقواعد الإنضباطية

المادة (37): تقديم الشكاوي والطعون

أ. يحق لأي عضو من أعضاء الهيئة العامة في مجلس الدائرة الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الدائرة الذي ينتسب إليه العضو أو المخالفات المرتكبة من قبل مجلس الدائرة أو أي من أعضائه لدى مجلس فرع الحزب في المحافظة التي ينتسب إليها مجلس الدائرة، ويجوز للعضو الاستئناف على قرارات مجلس الفرع لدى لجنة الرقابة العليا في الحزب.

ب. يحق لأي عضو من أعضاء الهيئة العامة في مجلس الفرع في المحافظة الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الفرع الذي ينتسب إليه العضو أو المخالفات المرتكبة من قبل مجلس الفرع أو أي من أعضائه لدى لجنة الرقابة العليا مباشرة.

ج. يحق لأي عضو في أحد المجالس القيادية (المجلس التنفيذي، المجلس المركزي) الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الذي ينتسب إليه العضو أو المخالفات المرتكبة من قبل رئيس المجلس أو أحد أعضاء المجلس لدى لجنة الرقابة العليا مباشرة.

المادة (38): النظر في الطعون

أ. ينظر مجلس الفرع في المحافظة في الشكاوي والطعون المقدمه من قبل أعضاء الهيئة العامة في مجالس الدوائر التابعة له.

ب. تنظر لجنة الرقابة العليا في كافة الطعون والشكاوي المقدمه من



أحد أعضاء المجالس القيادية أو أحد أعضاء مجالس الفروع في المحافظات أو المستأنفة من قبل أحد أعضاء مجلس الدوائر في البلديات.
جـ. تنظر لجنة الرقابة العليا في الطعون الخاصة بانتخابات كافة المجالس القيادية.

المادة (39): اتخاذ القرارات في الطعون

أ. تتخذ كافة القرارات بالشكاوى والطعون بالأغلبية المطلقة من الحضور على أن لا يقل عدد أعضاء لجنة الرقابة العليا عن (4) أعضاء عند التصويت على القرار.
ب. يحق للجنة الرقابة العليا النظر في أي مخالفة غير مذكورة في المادة (40)، بناء على طلب أحد أعضاء الهيئة العامة وتصدر أحكامها بنفس الطريقة.

المادة (40): المخالفات

يتم تصنيف المخالفات حسب المستويات القيادية في الحزب وكما يلي:
أ. مخالفات رؤساء المجالس.
ب. مخالفات أعضاء المجالس القيادية ورئيس أو أعضاء مجالس الفروع أو مجالس الدوائر.
جـ. مخالفات أعضاء الهيئة العامة في مجالس الفروع أو مجالس الدوائر.
د. المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام تقع ضمن المجموعات التالية:



(1) مخالفة الأنظمة والتعليمات:

(أ) مخالفة التعليمات الداخلية للمجلس المعني.

(ب) المشاركة في أنشطة تخالف مبادئ الحزب ونظامه وبرنامجه، أو تخالف الديمقراطية وحقوق الانسان، بدعمها أو القيام بها بشكل مباشر.

(ج) إذا تبين أن رئيس المجلس / العضو مسجل في حزب آخر.

(2) الإجتماعات القرارات:

(أ) عدم دعوة رئيس المجلس أو عدم تكليف نائب الرئيس بالدعوة إلى أي من اجتماعات المجالس القيادية ضمن المدة المحددة في النظام.

(ب) التأخير في اتخاذ القرارات أو تنفيذ الواجبات المطلوبة من المجلس.

(ج) الافصاح عن الموضوعات او القرارات الواجب كتمها والواردة في اجتماعات تنظيمات الحزب مهما كان السبب.

(د) عدم الالتزام بقراءات الحزب الصادرة وفق النظام الاساسي للحزب

(هـ) ارتكاب اي فعل يؤدي او تكون من نتاجه عدم تمكين المجالس القيادية من عقد اجتماعاتها في المواعيد المحددة حسب النظام الاساسي في الحزب.

(و) الغياب المتكرر عن اجتماعات المجلس بنسبة تتجاوز 20 % من الاجتماعات المقررة بدون عذر أو 30 % من الاجتماعات المقررة مهما كانت الأسباب على أن تحسب كل (3) أشهر.

(3) أداء الواجبات:

(أ) التقصير في تفعيل أداء المجلس من قبل رئيس المجلس أو أداء الواجبات الموكلة للعضو.

(ب) عدم تسديد الاشتراكات السنوية خلال العام.



(ج) عدم القيام بمهام الحزب المسندة للرئيس / العضو من قبل المجالس المسؤولة حسب التعليمات الداخليه للمجالس.

(د) عدم القبول او عدم القيام بمهام الحزب المسندة للعضو من قبل المجالس المسؤولة .

(4) التصريحات والإدلاء بالبيانات:

(أ) الإدلاء ببيانات أو تصريحات بواسطة وسائل الإعلام مسيئة للحزب أو أعضائه.

(ب) المشاركة في إشاعة الأخبار الكاذبة أو المسيئة لإحد قادة الحزب أو أي من أعضائه.

(ج) استخدام العنف الجسدي ضد أحد قادة الحزب أو أي من أعضائه.

(5) إساءة الإئتمان:

(أ) اختلاس ممتلكات الحزب وأمواله واستخدامها في أعماله الخاصة.

(ب) استغلال الحزب وأعماله لتحقيق مصالحه الشخصية، واعتبار عضويته في الحزب كنفوذ واستغلاله بشكل سيء.

(ج) عدم الالتزام باحكام النظام الاساسي والتعليمات الداخليه فيما يتعلق بمسك الدفاتر والسجلات الواجب مسكها، ولو لم ينجم عن ذلك ضرر يترتب معه على الحزب دفع تعويضات.

(د) التسبب في ائتلاف أو ضياع ممتلكات أو مقتنيات الحزب التي سلمت إليه لاستخدامها كمستلزمات وفقا لطبيعة عمله، أو الامتناع عن تسليمها أثناء تركه لوظيفته في الحزب. بشرط عدم إغفال المسؤولية القانونية المتعلقة بالسداد أو التعويض.

(هـ) استخدام صلاحيته ووظيفته بشكل سيء يؤدي إلى تحريف سجلات الحزب الرسمية أو ائتلاف وثائقه.



(6) الترشح والدعاية الانتخابية:

(أ) ترشيح العضو نفسه كمرشح مستقل في كافة الانتخابات بدون استئذان الحزب بذلك .

(ب) المشاركة في دعاية مرشح مستقل أو حزب اخر، أو العمل ضد أي مرشح من مرشحي الحزب.

(ج) التأثير على نتائج التصويت مقابل المنفعة الشخصية في المؤتمرات أو الاستفتاءات التي تجرى بحق المرشحين، أو استخدام الحيلة داخل الحزب.

(د) التزوير في الانتخابات داخل الحزب.

(7) تكرار المخالفات:

تكرار أية مخالفة خلال نفس العام يؤدي إلى إيقاع العقوبة التي تلي العقوبة الأولى في كل مرة تتكرر المخالفة تنتقل العقوبة إلى الدرجة الأعلى.

المادة (41): مستويات العقوبات

أ. التنبيه الخطي.

ب. الإنذار.

ج. الفصل من عضوية المجلس وفي هذه الحالة يفقد العضو حقه في رئاسة المجلس الذي يرأسه.

د. الفصل المؤقت من الحزب.

هـ. الفصل النهائي من الحزب.



المادة (42): تطبيق العقوبات

أ. يتم تطبيق العقوبات المترتبة على المخالفات بموجب تعليمات خاصة يقرها المؤتمر العام وتطبقها لجنة الرقابة العليا في الاحكام.

ب. يقوم الأمين العام بتطبيق قرارات لجنة الرقابة العليا بعد التصديق عليها من المجلس التنفيذي وذلك بإبلاغ العضو المعني خطياً بالقرار وكذلك رؤساء المجالس المعنية التي ينتسب اليها العضو.

المادة (43): الإجراءات المتبعة أمام لجنة الرقابة العليا

تختص لجنة الرقابة العليا بالاضافة لاختصاصاتها المحددة في المادة (22) بالنظر في المخالفات الانضباطية المرتكبة من قبل اعضاء الحزب والمتعلقة بمخالفة النظام الاساسي للحزب ولائحة المخالفات الواردة ضمن مصفوفة المخالفات المبينة في تعليمات لجنة الرقابة العليا والمقره من قبل المؤتمر العام وتطبيق الجزاءات الواردة بها وضمن الاصول المحددة تاليا:

أ. يحق لأي عضو في الهيئة العامة رفع شكوى إلى رئيس المجلس الذي ينتسب اليه في حق أي من أعضاء الحزب في حال ارتكابه لأي من المخالفات المنصوص عليها، ويقوم رئيس المجلس بالنظر في الشكوى وإحالتها الى لجنة الرقابة العليا خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديم الشكوى.

ب. في حال عدم قيام رئيس المجلس المعني بإحالة الشكوى خلال المدة المحدده في الفقرة (أ) من هذه المادة، يحق للعضو المشتكي رفع شكوى مباشرة إلى لجنة الرقابة العليا.

جـ. إذا كان عضو الهيئة العامة ليس عضواً في أي من المجالس يرفع الشكوى مباشرة إلى رئيس المجلس التنفيذي، والذي يقوم بإحالتها إلى لجنة الرقابة العليا.



د. في حال تخلف العضو عن الممثل امام اللجنة خلال المدة المحددة بعد تبليغ يعتبر في حكم المتخلي عن تقديم دفاعة ويعطي الحكم بناءً على المعلومات والوثائق الموجودة في الملف.

هـ. عند مثول عضو الحزب امام اللجنة التي تجتمع بعد اكتمال نصابها يتم تسليم نسخة عن المخالفة الموجهة بحقه ويحق له تقديم جوابه مباشرة امام اللجنة على المخالفة الموجهة له او طلب الامهال لمدة لا تزيد عن اسبوع لتقديم هذا الجواب .

و. يحق لكل من الجهة التي تقدمت بالشكوى وللعضو المشتكى عليه ابراز اي وثائق او مستندات لاثبات او نفي حصول المخالفة وذلك خلال مدة اسبوع من تاريخ تقديم العضو جوابه.

ز. تقوم لجنة الرقابة العليا بعد الدراسة باتخاذ القرار على أن يكون وافيا ومعللاً باغلبية الحاضرين سواءً بفرض العقوبة الانضباطية حسب جسامتها او بأن المخالفة المرتكبة لا تستلزم عقابا وذلك حسب المادة (40) الواردة في النظام الأساسي للحزب.

ح. تقوم لجنة الرقابة العليا وفي حال فرض اي عقوبة انضباطية على العضو بعرض الامر على المجلس التنفيذي للتصديق عليه .

ط. يحق للعضو الذي صدرت بحقه احدى العقوبات المتعلقة بالفصل المؤقت او الفصل النهائي الطعن بهذا الحكم لدى المحاكم النظامية وحسب ما هو منصوص عليه في قانون الاحزاب الاردني الساري المفعول.



الفصل الثامن الشؤون المالية

المادة (44): الإيرادات

تتكون الموارد المالية للحزب وفق قانون الأحزاب الأردني مما يلي:

1. رسوم الإنتساب والإشتراكات السنوية:
أ. يحدد رسم الانتساب بـ (5) دنانير للعضو تدفع مرة واحدة.
ب. يحدد الإشتراك السنوي بـ (6) دنانير تدفع مرة واحدة أو على دفعات شهرية.
2. الهبات والتبرعات.
3. الدعم الحكومي.
4. إستثمارات الحزب.

المادة (45): النفقات

1. يجب أن تكون كافة النفقات مغطاة في الموازنة العامة المصادق عليها من المؤتمر العام.
2. لا يجوز إنفاق أموال الحزب في غير برامجه وأهدافه.
3. أوجه الانفاق:
أ. النفقات الجارية وتشمل الرواتب والأجور والإيجارات والنفقات



التشغيلية.

- ب. إستثمارات الحزب وفقاً لأحكام قانون الأحزاب النافذ.
- ج. تمويل الحملات الإنتخابية والدعاية الحزبية بما لا يخالف قانون الأحزاب الأردني النافذ.
- د. التبرعات والنشاطات الخيرية بما لا يخالف أحكام قانون الأحزاب الأردني النافذ.
4. آلية الإنفاق:
- أ. تتولى الإدارة المالية المرتبطة بالأمين العام إجراءات الإنفاق والصرف بناءً على تعليمات يصدرها المجلس التنفيذي وفقاً للأصول المحاسبية المتبعة وقانون الأحزاب الأردني النافذ.
- ب. يكون المفوضين بالتوقيع على أوامر الصرف والشيكات الأمين العام وثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس التنفيذي والمفوضين والمدير المالي شريطة أن لا يقل عدد الموقعين عن (3) بما فيهم المدير المالي وحسب التعليمات الصادرة عن النظام الأساسي وفقاً للأصول المحاسبية.
- ج. يتم إيداع أموال الحزب في البنوك الأردنية.

المادة (46): الموازنة السنوية

يقوم المجلس التنفيذي بإعداد الموازنة العامة بشكل سنوي من واقع برامج الحزب وخططه السنوية، وتقدم للمجلس المركزي من خلال المجلس التنفيذي لإقرارها.



المادة (47): الميزانية السنوية

يتم إعداد التقارير المالية السنوية للسنة المنتهية وفق الأصول المحاسبية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التالية من قبل المدقق الخارجي ويتم إقرارها من قبل المجلس التنفيذي والمصادقة عليها من قبل المجلس المركزي.

المادة (48): الرقابة المالية

1. تنظم سجلات مالية للحزب وفق الأصول المحاسبية وتغطي كافة الشؤون المالية بموجب تعليمات مالية مفصلة .
2. تقوم كافة فروع الحزب بتقديم كشوفات مالية مفصلة للمصاريف والإيرادات بشكل شهري.
3. يتم تزويد المجلس المركزي بتقارير مالية نصف سنوية تبين المركز المالي للحزب وتقارير مفصلة بالإيرادات والنفقات.
4. يعين المجلس المركزي مدقق حسابات خارجي للحزب ويحدد أتعابه



الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة (49): المراسلات والإحتفاظ بالسجلات

1. توجه جميع المراسلات إلى الأمين العام والذي بدوره يحيلها إلى الجهات المختصة.
2. يتم الإحتفاظ بالسجلات الإدارية والقانونية في مقر الحزب الرئيسي وفق قانون الأحزاب الأردنية المعمول به ويحتفظ كل فرع بالسجلات الخاصة به في مقر الفرع.

المادة (50): تعديل النظام الأساسي

1. يجري تعديل مادة أو أكثر من مواد النظام الأساسي بناءً على طلب المجلس التنفيذي أو 25 % من أعضاء المجلس المركزي.
2. تقوم الجهة طالبة التعديل بتقديم مشروع التعديل المطلوب إلى رئيس المجلس التنفيذي والذي يقوم بدوره بطرحه على المجلس المركزي في الاجتماع العادي أو غير العادي خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تسليم الطلب لاتخاذ القرار المناسب.
3. يتم التصويت على إجراء التعديل بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر العام الحاضرين.



المادة (51): حلّ الحزب

في حال حل الحزب بموجب القانون تؤول كافة أموال الحزب إلى بند الأحزاب في الموازنة العامة للدولة بعد تسديد كافة التزاماته المالية.

